ان يفوض الى راي الامام لان ذلك يختلف باختلاف الانام وان رأى الامام الحبس ايضا اي كالضرب فعل كما روي انه عم حبس
رجلا للتعزير وجاز له ان يضم الحبس الى الضرب ان راى انه لا ينزجر بالضرب وفي النهاية تعزير العلماء والعلوية بقول القاضي
بلغني انك تفعل كذا انما ينظر بوجه عبوس وتعزير الامراء والدهاقين الجر الى باب القاضي والخصومة في ذلك وفي الاوساط وهم
السوقية الجر والحبس وتعزير الاخسة الضرب مع ما سبق وعن ابي يوسف ان التعزير باخذ الاموال جائز ويثبت التعزير
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه من جنس حقوق العباد ولهذا يقبل فيه الشهادة على الشهادة ويصح العفو كذا في التبيين
ويقدم التعزير في شدة الضرب يعني التعزير يكون اشد ضربا لانه جرى فيه التخفيف من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف
لئلا يخلو عن الزجر ثم الزنا ثم الشرب اي حد الزنا اشد من حد الشرب لان جنايته اعظم ولهذا شرع فيه الرجم ولم يشرع
في الشرب ثم القذف اي يكون حد الشرب اشد من حد القذف لان جنايته مقطوع بها ولا كذلك جناية القذف لاحتمال ان يكون
القاذف صادقا فيه ويعزر اي يجوز للزوج تعزير زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة
الى الفراش لان منفعة الضرب بهذه الاشياء يعود الى نفسه وفي النهاية ليس له ان يضربها على ترك الصلاة لان المنفعة
عائدة اليها اعلم ان من مات من الحد او التعزير فدمه هدر لان اقامتها واجبة والضمان لا يجامع الواجب وعن ابي يوسف ان
القاضي اذا زاد على مائة بان يرى ذلك مصلحة فمات به يجب نصف الدية على بيت المال لانه مات بفعل ماذون وغير ماذون
فيه فيتنصف ولو مات من الضرب بهذه الاشياء يضمن الزوج لانه مقيد بوصف السلامة وان كان مباحا فان قلت
لم لم يتقيد المباح بوصف السلامة عند ابي حنيفة ومحمد فيما اذا جامع امراته فماتت من الجماع او افضاها حيث لم يوجبا عليه
الضمان قلنا لان منافع البضع كانت مضمونة بالمهر ابتداء فلو وجبت الدية بموتها لزم ايجاب الضمانين بعوض واحد

فصل في حد السرقة

وهو في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه الخفية وفي الشريعة في حق القطع اخذ
مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ بلا شبهة وفي قيد مضروبة اشارة الى انه اذا سرق
قدر عشرة دراهم وقيمتها اقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة وانما قيدنا بقولنا في حق القطع لان سرقة ما دون
النصاب سرقة شرعا يعد فيه حتى يرد العبد به على بايعه اعلم ان الخفية شرط في السرقة ابتداء وانتهاء اذا كانت
بالنهار لانه وقت يلحقه الغوث فيه او ابتداء لا غير اذا كانت بالليل كما اذا نقب الجدار سرا واخذ المال من المالك
جهرا لانه وقت لا يلحقه الغوث فيه فلو لم يكتف بالخفية فيه لا تمتنع اكثر السراق عن القطع في اكثر السرقات والشرط ان
يكون خفية على زعم السارق حتى لو دخل دار انسان فسرق وهو يزعم ان المالك لا يعلم قطع ولو علم انه يعلمه لا يقطع لانه
جهر ولو دخل اللص دار انسان ما بين العشاء والعتمة والناس يذهبون ويجيئون فهو بمنزلة النهار كذا في المحيط
اذا سرق عاقل بالغ من محرز اي من مال ممنوع ان يصل اليه يد الغير سواء كان المانع بناء او حافظا نصابا او ما قيمته
نصاب لا شبهة له فيهما اي للسارق في ذلك النصاب والحرز قيد به لانه لو كان له شبهة في المسروق كما اذا سرق من بيت
المال او في الحرز كما اذا سرق من بيت اذن الناس للدخول فيه كالحمام والرباط لا يقطع لان الحد يندرئ بالشبهة
ونقدره اي النصاب الذي يقطع اليد بسرقته بعشرة دراهم مضروبة او ما هي اي التي عشرة دراهم قيمته وفيه دلالة
على ان الاعتبار في القيم بالدراهم وان كان المسروق ذهبا لا يبلغ ربع دينار اي قال الشافعي هو مقدر بربع دينار او
انه عم قطع سارقا في ربع دينار ولنا قوله عم لا قطع الا في دينار او في عشرة دراهم وبه نأخذ احتياطا

عيبانه

لعله
بيذري

لانه لتندي الحد والمعتبر في هذه الدراهم ان يكون عشرة منها وزن سبع مثاقيل كما في الزكوة وجودتها اي
جودة تلك العشرة شرط عند ابي ح رح لو سرق عشرة دراهم ردية لا يقطع لان نقصان الوصف موثر في نقصان المالية
فصار نقصانه كنقصان القدر فلا يقطع لهذه الشبهة ويخالفه اي ابو يوسف اباح في الزيوف الرايجة وقال يقطع في سرقتها
لانها لما كانت رايجة صارت كالجيدة فشهد عليه اذا سرق فشهد على اخذه رجلان اثنان قيد به لان شهادة النساء غير
مقبولة في الحدود فسئلا عن ماهيتها اي سالهما القاضي عن ماهية السرقة لانها تطلق على تخفيف الصلوة كما قال عم
ان اسوء الناس سرقة من سرق عن صلوته وعلى الاستماع خفية كما قال الله تع الا من استرق السمع وكيفيتها
لان السرقة تختلف باختلاف الاحوال حتى من ادخل يده من النقب واخذ شيئا لا يقطع وزمانها لاحتمال ان يكون
في زمان الصبا وفي المحيط السوال عن زمانها فيما اذا ثبتت بالبينة واما اذا ثبت بالاقرار فلا يحتاج الى السوال
عنه لان التقادم غير مانع عن صحة الاقرار ومكانها لاحتمال ان يكون في دار الحرب او من بيت اذن له في دخوله ولا بد
ان يسالها عن المسروق منه ايضا اذا لم يكن حاضرا لمخاصم لجواز ان يكون للمسروق منه ذا رحم محرم او احد
الزوجين او اقر مرة بسرقة ويعتبره اي ابو يوسف الاقرار مرتين لان الموضع موضع الاحتياط ولهما ان السرقة
ظهرت بالاقرار مرة فيكتفى به كما في القصاص والقذف واما تكراره في الزنا فعلى خلاف القياس قطعت يمينه
اي يمين السارق وهو جواب اذا من الزند وهو مفصل طرف الذراع في الكف كذا في الصحاح اما القطع فلقوله تع
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واما اليمين فلقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما واما كونه من الزند
فلانه عم امر بقطع السارق منه وحسمت اي تكوى لينقطع دمه ولا يملك بعد خصومة للمسروق منه قيد به
لان سرقته انما تظهر بخصومته وكذا حضوره شرط للقطع لاحتمال ان يهبه المسروق فيسقط القطع وفي الكافي
هذا اختيار الملك القطع وان قال انا اضمنه لم يقطع عندنا وقطعناه بدعوى المودع والمستعير والمعير والمضارب
يعني اذا سرق من هؤلاء وادعوا عند الحاكم واثبتوا السرق بالبينة قطع مع غيبة المالك عندنا وقال زفر
لا يقطع وكذا الخلاف في المرتهن والمستبضع والقابض على سوم الشرى لان شبهة التمليك من المالك
ثابتة فلا يقطع ولنا ان السرقة تثبت بحجة عقيب خصومة معتبرة لان لهؤلاء حق الخصومة لاعادة حقهم
في اليد فيقطع وما ذكره من الشبهة غير معتبره لان المؤثر منهما هو موجود في الحال لا ما هي موهومة في المال
ولهذا يقطع بالاقرار مع توهم رجوعه في الاستقبال فان ثنى اي ان سرق مرة ثانية قطعت رجله
اليسرى من المفصل لانه عم امر بقطعها حين عاد وانعقد عليه الاجماع وحسمت لما مر وان ثلث اي ان
سرق مرة ثالثة خلد حبسه حتى يتوب ويظهر عليه سيما التائبين ولا يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى
في الرابع يعني قال الشافعي اذا سرق المرة الثالثة يقطع يده اليسرى وفي المرة الرابعة يقطع رجله اليمنى
وان عاد يحبس بعد ذلك وفي قوله العديم لفصل من الوسط لقوله عم من سرق فاقطعوه وان عاد
فاقطعوه وان عاد فاقطعوه ولنا ما روي ان عليا قال فيمن سرق ثلث مرات اني لاستحيي من الله
ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي ورجلا يمشي عليها ووقعت المحاجة بينه وبين الصحابة فانعقد
اليه وانعقد اجماعهم عليه وما رواه مطعون عند نقاد الحديث كذا ذكره الطحاوي ولا يقطع

Copyright ... University